

**مرسوم تنفيذي رقم 20-389 مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شكل
محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات
التجارية وبياناتها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى
عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد
المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما
المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن
تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول
ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في
17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد
صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم
04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو
سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم
إلى تحديد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات
التجارية وبياناتها.

المادة 2 : يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفات
المتعلقة بالممارسات التجارية، البيانات الآتية :

1- بيانات تتعلق بالموظف محرر المحضر :

- الاسم واللقب،

- صفة الموظف،

- المصلحة الإدارية التي ينتمي إليها،

- بيانات بطاقة التفويض بالعمل،

- التوقيع.

2- بيانات تتعلق بالشخص المخالف :

- اسم ولقب التاجر أو الممثل القانوني للشخص
المعنوي،

- تاريخ ومكان ميلاد التاجر أو الممثل القانوني
للشخص المعنوي،

- ابن أو ابنة و،

- التسمية بالنسبة للشخص المعنوي،

- عنوان المحل أو مقر الشركة التجارية بالنسبة
للأشخاص المعنوية،

- طبيعة النشاط الممارس،

- التوقيع.

يرفق نموذج محضر معاينة المخالفة المذكور أعلاه،
بهذا المرسوم.

المادة 3 : يجب أن يحدد محضر معاينة المخالفة
طبيعة المخالفة والمادة القانونية التي تنص عليها مع
تحديد العقوبة المقترحة من طرف الموظفين الذين حرّروا
المحضر عندما يمكن أن يعاقب على المخالفة بغرامة
المصالحة.

وفي حالة الحجز، يجب أن يتضمن محضر معاينة
المخالفة طبيعة السلع المحجوزة ونوعها وكميتها وقيمتها
ووثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن
محضر معاينة المخالفة مراجع الاستدعاء المرسل للمخالف
ومبلغ غرامة الصلح المقترحة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق
19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر معاينة المخالفة المتعلقة بالممارسات التجارية

(القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم)

محضر معاينة
رقم :
يوم :
سنة ألفين و..... يوم.....
على الساعة، نحن الممضين أسفله.....
المقيمون إداريا ب.....
حاملو بطاقة تفويض بالعمل، رقم المحررة ب.....
نشهد أنه بتاريخ
تقدمنا إلى السيد / السيدة (*).....
المولود (ة) ب.....
ابن وابنة و.....
الساكن ب.....
الممارس لنشاط
الكائن ب.....

(*) حسب حالة، التاجر أو الممثل القانوني للشركة التجارية و/أو الأشخاص المعنيين بالتحقيق.

الأفعال والوقائع المسجلة والمعاينة بالتفصيل، المصنفة حسب الوصف الوارد في المادة القانونية المحددة للمخالفة.....

في حالة الحجز،

قمنا بحجز :

- طبيعة الحجز
- طبيعة المنتوجات المحجوزة
- كمية المنتوجات المحجوزة
- قيمة المنتوجات المحجوزة
- ترفق بهذا المحضر وثائق جرد المنتوجات المحجوزة الآتية :

.....

.....

.....

.....

.....

نظرا للمخالفة المرتكبة من طرف السيد / السيدة (*) :

المنصوص عليها في المادة

بموجب استدعاء رقم : مؤرخ في

تم إعلام السيد / السيدة :

بأنه سيتم تحرير محضر بالمخالفة المرتكبة :

بتاريخ

مكان المخالفة :

يقترح للمخالف تسديد غرامة مصالحة تقدر بمبلغ

قبل الإمضاء على هذا المحضر، صرح المخالف بما يأتي :

.....

.....

.....

إمضاء المحضر من طرف المخالف

إمضاء الموظف المحرر للمحضر

 وافق على الإمضاء رفض الإمضاء

(*) حسب حالة، التاجر أو الممثل القانوني للشركة التجارية و/أو الأشخاص المعنيون بالتحقيق.

(**) تسديد غرامة المصالحة ينهي المتابعة القضائية

ملاحظة : أشطب العبارة غير الضرورية